



الجمعية العمومية - الدورة الثانية والأربعون

اللجنة القانونية

البند رقم ٢٩: المسائل الأخرى المعروضة على نظر اللجنة القانونية

التعويضات: أفضل ممارسات شركات التأمين في مساعدة الضحايا

(ورقة مقدمة من الاتحاد الدولي لأسر ضحايا تحطم الطائرات)

الموجز التنفيذي

تبرز هذه الورقة أهمية ضمان توفير الحماية للضحايا من الأطراف الثالثة والحاجة إلى تقديم تعويض عادل ومنصف، مع الاعتراف في الوقت نفسه بأهمية الحفاظ على استقرار صناعة الطيران، على النحو المنصوص عليه في "اتفاقية التعويض عن الضرر الذي تلحقه الطائرات بالأطراف الثالثة"، والتي ناقشت خلال المؤتمر الدولي لقانون الجو (مونتريال، ٢٠٠٩/٤/٢٠ إلى ٢٠٠٩/٥/٢). كما تشدد الورقة على أهمية تشجيع الدول على إبلاغ الإيكاو بما لديها من شركات تأمين ومشغلين جويين من أجل تجميع أفضل الممارسات وتبادلها وتنفيذها. وفي ضوء ذلك، يُقترح أن تشرع الإيكاو في استعراض اتفاقية مونتريال.

الإجراءات: تُدعى الجمعية العمومية إلى القيام بما يلي:

- أ) أن تقر بأهمية هذه المسألة وصلتها الوثيقة بالواقع؛
- ب) أن تطلب من الإيكاو جمع المعلومات من الدول والمنظمات الدولية والصناعة والجهات المانحة بشأن أفضل الممارسات التي تتبعها شركات التأمين في دعم ضحايا الحوادث الجوية، وتجميع ونشر هذه المعلومات لتيسير التنفيذ من قبل الدول؛
- ج) أن تطلب من المجلس رصد تنفيذ هذه الممارسات بمجرد نشرها؛
- د) أن تنتظر في إدراج مراجعة اتفاقية مونتريال في برنامج عمل اللجنة القانونية، للتمكن من منح تعويض معقول للضحايا بما يتماشى مع التغطية التأمينية التي تمتلكها شركات الطيران والمشغلين.

الأهداف الاستراتيجية:	ترتبط ورقة العمل هذه بالهدف الاستراتيجي: التنمية الاقتصادية للنقل الجوي تضمن تحقيق الازدهار الاقتصادي والرفاه المجتمعي للجميع.
الآثار المالية:	

¹ قدم الاتحاد الدولي لأسر ضحايا تحطم الطائرات هذه النسخة بالإنجليزية والإسبانية.

"سياسات الإيكاو بشأن تقديم المساعدة لضحايا حوادث الطائرات وأسرههم" (Doc 9998) "دليل تقديم المساعدة لضحايا حوادث الطائرات وأسرههم" (Doc 9973) "اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي" (اتفاقية مونتريال، ١٩٩٩) قرار الجمعية العمومية ٤١-١٤ "مساعدة ضحايا حوادث الطيران وأسرههم"	المراجع:
---	-----------------

١- المقدمة

١-١ تحدد اتفاقية مونتريال مسؤوليات الأطراف المشاركة في الطيران التجاري. وتعترف الاتفاقية في ديباجتها بضرورة ضمان تقديم تعويض كافٍ للأطراف الثالثة التي يلحق بها الضرر نتيجة لأحداث تتعلق بطائرة أثناء الطيران. كما تقر أيضاً بأهمية حماية مصالح الأطراف الثالثة المتضررة وضرورة منح التعويض العادل، مع ضمان استقرار صناعة الطيران.

٢-١ ويحدد الفصل الثالث من الاتفاقية نطاق التعويض عن الأضرار، فضلاً عن الشروط التي ينشأ بموجبها الالتزام بتقديم الجبر. ومع ذلك، يبدو أن بوليصات التأمين التي يتعاقد عليها المشغلون الجويون وفقاً لهذا الإطار لا تخضع للرقابة فيما يتعلق بكيفية معاملة الضحايا وأسرههم في أعقاب حوادث الطيران.

٢- التحليل

١-٢ تشمل وثيقتا الإيكاو Doc 9998 و Doc 9973، فيما يخص مساعدة الضحايا والناجين والأسر، اعتبارات تتعلق بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم. ومع ذلك، تشير الوثيقتان في المقام الأول إلى أحكام اتفاقية مونتريال والتشريعات المحلية.

٢-٢ ولم يتم إيلاء اهتمام يُذكر للطريقة التي تعامل بها شركات التأمين الضحايا والناجين والأسر بعد وقوع الحادث، إذ يتعرضون في كثير من الحالات لإجراءات قانونية مطوّلة، على الرغم من أن المشغل الجوي يمتلك تغطية تأمينية كافية، بفضل وثائقه الائتمانية، لمعالجة تلك الحالة الطارئة.

٣-٢ وبينما تحدد اتفاقية مونتريال مسؤولية شركات النقل الجوي، إلا أنها لا تتناول كيفية تعامل شركات التأمين التي يتعاقد معها الناقلون مع الضحايا والناجين وأسرههم في الحوادث الجوية.

٤-٢ وتشير المادة ٣ من اتفاقية التعويض عن الأضرار التي تسببها الطائرات للأطراف الثالثة إلى "مسؤولية المشغل"، وتشير المادة ٥ إلى "أولية التعويض". أما المادة ٩ فتشير إلى اشتراط "التأمين" الذي يلزم الدول الأعضاء بضمان أن يكون لدى المشغلين تأمين أو ضمانات كافية لتغطية المسؤولية المدنية بموجب تلك الاتفاقية. ولذلك، من الضروري أن ترصد الدول أفضل ممارسات المتابعة في شركات التأمين من خلال آليات للتدقيق والرقابة.

٥-٢ وتنص المادة ١٧ من اتفاقية مونتريال "وفاة أو إصابة الراكب - تلف الأمتعة" على أن الناقل مسؤول عن الأضرار التي تلحق بالراكب في حالة الوفاة أو الإصابة الجسدية إذا وقع الحادث الذي تسبب في الإصابة أو الوفاة على متن الطائرة أو أثناء أي من عمليات الصعود أو النزول. وبناءً على ذلك، يجب أن تكون بوليصة التأمين التي تغطي مسؤولية الناقل مخصصة بالكامل لـ "التعويض عن الضرر الذي يلحق بالراكب و/أو أسرته في حالة الوفاة".

٣- الخلاصة

٣-١ إدراكاً لأهمية حماية مصالح الأطراف الثالثة المتضررة وضرورة تقديم التعويض العادل، مع الحرص على الحفاظ على استقرار صناعة الطيران، على النحو المنصوص عليه في اتفاقية التعويض عن الأضرار التي تلحقها الطائرات بالأطراف الثالثة، والتي نوقشت في المؤتمر الدولي لقانون الجو الذي عُقد في مونتريال في الفترة من ٢٠/٤/٢٠٠٩ إلى ٢/٥/٢٠٠٩، فإنه من الأهمية بمكان أن تقوم الدول بإبلاغ الإيكاو بأفضل ممارسات شركات التأمين ومشغلي النقل الجوي لديها، لتيسير التكامل بين هذه الممارسات، استناداً إلى نتائجها.

٣-٢ وانطلاقاً من أهمية التطور المنظم لعمليات النقل الجوي الدولي وتدفق حركة المسافرين وحماية حقوقهم، وفقاً لمبادئ وأهداف اتفاقية الطيران المدني الدولي الموقعة في شيكاغو في ٧/١٢/١٩٤٤، فمن المفيد للدول ومواطنيها تطبيق أفضل الممارسات وإيلاء الاهتمام المناسب لشروط بوليصة التأمين المتفق عليها بين شركات الطيران في الدول وشركات التأمين التي تتعاقد معها.

٣-٣ وبالنظر إلى ضرورة ضمان التوازن في التعويض بين الأطراف، من الضروري أن ترصد الدول ممارسات شركات التأمين وأن تدعو إلى تخصيص موارد أكبر لتعويض الضحايا، وفقاً لشروط التغطية المنصوص عليها في وثائق التأمين التي توقعها شركات النقل الجوي.

— انتهى —